الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري ودورها في ترقية الاستثمار خارج المحروقات بولايات الجنوب "ولاية أدرار نموذجاً"

تاريخ استلام المقال: 2017/03/09 تاريخ قبول المقال للنشر 2017/06/01

د.يامة إبراهيم

جامعة أحمد دراية بأدرار– الجزائر

البريد الالكتروني: brahimyama@yahoo.fr

ملخص:

يهدف هذه المقال إلى تبيان مختلف الحوافز الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية لاسيما في قانون الاستثمار، والتشريع الضريبي، وقوانين المالية السنوية والتكميلية للمستثمرين بصفة عامة، وللمستثمرين المقيمين بولايات الجنوب الكبير بصفة خاصة، والتي تهدف إلى ترقية وتشجيع الاستثمار وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات والنشاطات خارج قطاع المحروقات، وما مدى مساهمة أو عدم مساهمة هذه الحوافز الجبائية ترقية والنهوض بالاستثمار بولاية أدرار كإحدى ولايات الجنوب الكبير، وما المعوقات التي تحول دون تحقيق هذه الحوافز الجبائية للأهداف والتطلعات التي كان يفترض تحقيقها في مجال الاستثمار خارج قطاع المحروقات على مستوى ولاية أدرار.

الكلمات المفتاحية:

الحوافز الجبائية، الاستثمار، التشريع الجزائري، ولايات الجنوب الكبير، ولاية أدرار.

Abstract:

This article aims to identify the various tax incentives approved by the Algerian legislature in various legal texts, especially in investment and tax laws and annual financial and supplementary laws for investors in general and investors residing in cities of the deep South. The study aims to upgrade and promote investment and encourage the creation of small and medium enterprises in various sectors and activities outside the hydrocarbon sector. For the extent of the contribution or non-contribution of these tax incentives in upgraded and enhanced investment in the town of Adrar, and the obstacles to achieving these fiscal incentives to the goals and aspirations that were

supposed to be achieved in the field of investment outside the hydrocarbon sector.

keywords: Tax incentives, investment, Algerian legislation, the large southern cities, Adrar city.

مقدمة:

لقد أضحى اهتمام الجزائر منذ فترة ليست ببعيدة جلياً في ترقية وتشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات والنشاطات خارج قطاع المحروقات منذ ازدياد اهتمام الدول المستهلكة للمحروقات بالطاقات البديلة والمتجددة، وما ترتب عنه من الانخفاض التدريجي لأسعار البترول، حيث تجلى ذلك الاهتمام من خلال ترسانة النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار التي صدرت تبعاً، والهياكل الإدارية التي أنشئت للأشراف على ترقية الاستثمار وتشجيعه.

كما تجلى أيضا هذا الاهتمام بشكل أساسي من خلال الحوافز الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري للمستثمرين وللشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط خارج قطاع المحروقات في قانون الاستثمار القديم[1] والجديد[2]، والتشريع الضريبي وقوانين المالية السنوية أو التكميلية، إذ كل ما صدر قانون مالية إلا وادخل تعديلات على قانون الاستثمار والقوانين الضريبية تتضمن حوافز جبائية للمستثمرين وللشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط خارج قطاع المحروقات.[3]

1- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتضمن قانون الاستثمار (الجريدة رقم 2001/47) المعدل والمتم بالقانون رقم 08/06 المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2006 (ملغى).

2- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 2016/08/03.

3- رضا حاوحدو، الإصلاح الجبائي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، الملتقى الموسوم بـ: السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، أيام 11 و12 ماي 2003

كما أنه، وبغرض تشجيع الاستثمار وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولايات الجنوب الكبير قد أقر المشرع الجزائري للمستثمرين وللشباب المقيمين بولايات الجنوب الكبير إعفاءات وحوافز جبائية خاصة بها، تضاف إلى الحوافز الجبائية العامة التي تطبق على كل المستثمرين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني.

غير أنه وبالرغم من هذه الحوافز الجبائية إلا أن الاستثمار خارج المحروقات، وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يرقى إلى مستوى التطلعات التي كان يفترض أن يتم تحقيقها على مستوى ولاية أدرار كإحدى ولايات الجنوب الكبير.

وبناء على ما سبق بيانه، تتمثل إشكالية هذه الورقة العلمية والتي نسعى للإجابة عنها، فيما تتمثل الحوافز الجبائية التي اقرها المشرع الجزائري لإنعاش وترقية الاستثمار وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولايات الجنوب الكبير ؟، وما مدى مساهمة هذه الحوافز الجبائية في ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات بولاية أدرار كولاية نموذجية؟ وما معوقات ذلك؟.

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية أعلاه اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي اللذان تقتضيهما طبيعة الموضوع، مقسمين الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني تناولنا انعكاسات الحوافز الجبائية على ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات بولاية أدرار.

المبحث الأول: الحوافز الجبائية لترقية الاستثمار في التشريع الجزائري

لقد تضمن كل من قانون الاستثمار القديم[1] والجديد[2] والتشريع الضريبي (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[3] وقانون الضرائب غبر المباشرة[4] وقانون الرسوم على رقم الأعمال[5] وقانون التسجيل[6])، وعدداً من قوانين المالية السنوية والتكميلية[7] مجموعة من الحوافز الجبائية لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات. قسمها المشرع الجزائري إلى حوافز جبائية مشتركة لكل الاستثمارات تطبق على كل المستثمرين والأماكن (المطلب الأول)، وحوافز جبائية استثنائية خاصة ببعض الاستثمارات الإستراتيجية، وبمناطق الجنوب والتي من بينها ولايات الجنوب الكبير، وكذا مناطق الهضاب العليا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحوافز الجبائية المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

يقصد بالحوافز الجبائية المشتركة لكل الاستثمارات تلك الحوافز المنصوص عليها في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار التي يستفيد منها المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال مرحلة

1- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتضمن قانون الاستثمار، سابق الإشارة إليه

2- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتضمن قانون بترقية الاستثمار، سابق الإشارة إليه.

3- الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة بتاريخ 1976/12/22.

4- الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة بتاريخ 1976/12/26.

5- الأمر رقم 76-102، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة بتاريخ 1976/12/26.

6- الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون السجيل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة بتاريخ 1977/12/18.

7 – على سبيل المثال لا الحصر الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23، والقانون رقم 18/15 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 72 الصادرة بتاريخ 2015/12/31

الانجاز ومرحلة الاستغلال بغض النظر عن جنسية المستثمر أو مصدر الاستثمار أو مكان الاستثمار باعتبار أن الهدف منها هي ترقية الاستثمار وليس المستثمر في حد ذاته.

وبالإضافة إلى ذلك هناك حوافز جبائية منصوص عليها في التشريع الضريبي، وبعض القوانين المالية يستفيد منها الشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، والوكالة الوطنية للقرض المصغر) خلال مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال.

الفرع الأول: الحوافز الجبائية خلال مرحلة الانجاز

لقد أقر المشرع الجزائري لكل من المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار مجموعة من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الانجاز، وأقر أيضاً للشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار(الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، والوكالة الوطنية للقرض المصغر) عدداً من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الانجاز.

أولا: الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ورد النص على الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بداية بمقتضى الأمر رقم 03/01 المتضمن قانون

الاستثمار[1] وقد ابق عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد.

إن هذه الحوافز الجبائية عبارة عن إعفاءات وتخفيضات ضريبة تتمثل فيما يلي:

– الإعفاء[2] من الرسم على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات،

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني،

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،

– الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.[3]

1– أنشئت هذه الوكالة بموجب المادة 21 من الأمر رقم 03/01 المتضمن قانون الاستثمار، سابق الإشارة إليه، وينظمها المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

2– الإعفاء في المجال الضريبي نوعان قد يكون الإعفاء من دفع الضرائب والرسوم كإجراء تحفيزي، وقد يكون الإعفاء من الغرامات والعقوبات الضريبية المترتبة عن عدم دفع الضرائب والرسوم التي لم تدفع في ميعادها، للتفصيل أكثر في ذلك ينظر: قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار حرير للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 235 ومايليها.

3– انظر المادة 01/12 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الإشارة إليه

ثانيا: الحوافز الجبائية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار

لقد أقر المشرع الجزائري في إطار دعم وترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات للأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة خلال مرحلة الانجاز من الحوافز الجبائية التالية:

– إعفاء من الرسم العقاري لمدة **ثلاث سنوات** البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية، ويمدد الإعفاء إلى **ست سنوات** عندما تكون البنايات وإضافة البنايات مقامة في مناطق تستفيد من الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا.

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني.[1]

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم والمؤهلين للاستفادة من دعم أجهزة الاستثمار المذكورة أعلاه، ولا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسة للنشاط.[2]

1– انظر المادة 52 من القانون رقم 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 2013/12/31.

2– انظر المادة 36 من القانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31.

الفرع الثاني: الحوافز الجبائية خلال مرحلة الاستغلال

لقد أقر المشرع الجزائري لكل من المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وللمشاريع الاستثمارية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار مجموعة من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الاستغلال.

أولاً: الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالرجوع إلى القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على حوافز جبائية للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مرحلة الاستغلال، تمنح بعد معاينة الشروع في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة بناء على طلب من المستثمر، حيث تتمثل هذه الإعفاءات الجبائية فيمايلي:

- الإعفاء لمدة **ثلاث سنوات** من الضريبة على أرباح الشركات،
- الإعفاء لمدة **ثلاث سنوات** الرسم على النشاط المهني.[1]

وترفع مدة مزايا مرحلة الاستغلال من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.[2]

وتستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة من تمديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال والمنصوص عليها في المادة

1- انظر المادة 2/12 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الإشارة إليه.

2- انظر المادة 16 من نفس القانون.

2/12 من القانون رقم 09/16 السابق ذكره لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة (10) سنوات.[1]

ثانياً: الحوافز الجبائية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار

تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة خلال مرحلة الاستغلال من الحوافز الجبائية التالية:

– إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة **ثلاث سنوات** ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.[2]

– إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة **ثلاث سنوات** من تاريخ الشروع في الاستغلال.[3]

– إعفاء كلي من الضريبة الجزافية الوحيدة **لمدة ثلاث سنوات** ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الجزافية الموافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[4]

المطلب الثاني: الحوافز الجبائية الخاصة بولايات الجنوب الكبير

بغرض ترقية وتشجيع المشاريع الاستثمارية بولايات الجنوب الكبير بصفة عامة (أدرار، تندوف، تمنراست، ايليزي) باعتبارها مناطق معدة للترقية وتتطلب تنميتها أهمية خاصة من الدولة طبقا للقرار الصادر عن

1– انظر المادة 01/18 من نفس القانون.

2– انظر المادة 13 الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سابق الإشارة إليه.

3– انظر المادة 138 من نفس الأمر

4– انظر المادة 14 من القانون رقم 10/14، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.

المجلس الوطني للاستثمار[1] بناء على المادة 10 من الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار (الملغى)[2]، أقر المشرع الجزائري للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حوافز جبائية خاصة بها نص عليها في كل من قانون الاستثمار القديم والجديد.

كما أقر للأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار(الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، والوكالة الوطنية للقرض المصغر) في ولايات الجنوب الكبير حوافز جبائية خاصة بها، وذلك بمقتضى التشريع الضريبي وبعض القوانين المالية، وعدداً من النصوص التنظيمية.

وبالرجوع إلى هذه النصوص القانونية التي تضمنت هذه الحوافز الجبائية، يمكننا أن نميز بين نوعين من هذه الحوافز الجبائية، فهناك حوافز تمنح خلال فترة انجاز الاستثمار، وهناك حوافز تمنح خلال فترة الاستغلال.

الفرع الأول: الحوافز الجبائية خلال مرحلة الانجاز

أقر المشرع الجزائري للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو للشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار حوافز جبائية تمنح لهم خلال مرحلة الانجاز.

1- القرار رقم 01 الدورة 59 بتاريخ 2011/12/22 الصادر بتاريخ 2012/04/11 عن المجلس الوطني للاستثمار، المتضمن المناطق المعدة للترقية.

2- تنص المادة 10 على انه:" تستفيد من مزايا خاصة. 1) الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة...يحدد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه المناطق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه...".

أولاً: الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تستفيد خلال مرحلة الانجاز الاستثمارات المنجزة في ولايات الجنوب الكبير والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من الحوافز الجبائية التالية:

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات،

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني،

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،

– الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.[1]

ثانياً: الحوافز الجبائية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار

تستفيد خلال فترة الانجاز الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتامين

1– انظر المادة 01/13 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الإشارة إليه.

عن البطالة في ولايات الجنوب الكبير باعتبارها مناطق معدة للترقية ومناطق مؤهلة للاستفادة من إعانة صندوق تطوير الجنوب من الحوافز الجبائية التالية:

– إعفاء من الرسم **العقاري لمدة 6 سنوات** على البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية والمقامة في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد إلى **10 سنوات** إذا كانت متواجدة في منطقة من مناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الاستثمار بمناطق الجنوب.[1]

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني.[2]

– الإعفاء من الرسم على نقل الملكية بالمقابل بالنسبة للمؤسسات المعتمدة في إطار القانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص بالمناطق الواجب ترقيتها.[3]

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم والمؤهلين للاستفادة من دعم أجهزة الاستثمار المذكورة أعلاه، ولا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسة للنشاط.[4]

1– انظر المادة 3/252 من الأمر رقم 101/76 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سابق الإشارة إليه.

2– المادة 52 من قانون المالية لسنة 2004، سابق الإشارة إليه.

3– انظر المادة272 مكرر 3 من الأمر رقم 76–105، المتضمن قانون السجيل، سابق الإشارة إليه

4– انظر المادة 36 من القانون رقم 10/14، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: الحوافز الجبائية خلال مرحلة الاستغلال

قد أقر أيضاً المشرع للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو للشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار حوافز جبائية تمنح لهم خلال مرحلة الاستغلال.

أولاً: الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تستفيد الاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتواجدة في ولايات الجنوب الكبير خلال مرحلة الاستغلال بعد معاينة مباشرة الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة بطلب من المستثمر من الإعفاءات الجبائية التالية:

- الإعفاء لمدة **عشرة (10) سنوات** من الضريبة على أرباح الشركات،
- الإعفاء لمدة **عشرة (10)** الرسم على النشاط المهني.[1]

ثانياً: الحوافز الجبائية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار

تستفيد خلال مرحلة الاستغلال الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطني لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة في ولايات الجنوب الكبير باعتبارها مناطق معدة للترقية ومناطق مؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب[2] من الحوافز الجبائية التالية:

1- انظر المادة 02/13 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الإشارة إليه.

2- وهذا طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/10/09 المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها.

– إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي **لمدة ست سنوات** ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، حيث يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب الشغل سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة للتسديد.[1] أو **لمدة 10 سنوات** ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية مقامة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.[2]

– إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ست سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة أيضاً بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، حيث يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب الشغل سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة للتسديد.[3] **أو لمدة 10 سنوات** من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية مقامة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

– إعفاء كلي من الضريبة الجزافية الوحيدة[4] **لمدة 6 سنوات** ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت الأنشطة الاستثمارية تمارس في منطقة يراد

1– انظر المادة 13 من الأمر رقم 101/76، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سابق الإشارة إليه

2– انظر المادة 1/13 من نفس الأمر.

3– انظر المادة 138 من نفس الأمر.

4– تم إحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007، يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليـون دينار 30.000.00 دج، كما يخضع لها أيضا المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو

ترقيتها، وتمدد هذه الفترة **بسنتين** عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، حيث يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب الشغل سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم التي كان يفترض تسديدها، غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الجزافية الموافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[1]

كما تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات الجنوب الكبير (ايليزي، وتندوف، وتامنغست، وادرار) ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة 5 سنوات ابتداء من أول جانفي 2015.[2]وتستثنى مداخيل الأشخاص والشركات التي تنشط في قطاع المحروقات والمناجم من الاستفادة من هذا التخفيض ما عدا أنشطة توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.[3]

ومن أجل ضمان تحقيق هذه الحوافز الجبائية الغرض منها فقد ألزام المشرع الجزائري المستثمرين المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات وتخفيضات من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني

الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، تحسب الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلين اثنين هما: معدل 5%، وذلك بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، ومعدل 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

1- انظر المادة 14 من القانون رقم 10/14، المتضمن قانون المالية لسنة قانون المالية لسنة 2015، سابق الإشارة إليه.

2- انظر المادة 6 من نفس القانون

3- انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 76/14 المؤرخ في 2014/02/17 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات ايليزي وتندوف وادرار وتامنغست، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 2014/02/26.

الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار ثلاثين (30) بالمائة من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في اجل أربع سنوات ابتداء من اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي. حيث يترتب على عدم التزام المستثمرين بذلك إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق الغرامات الجبائية المنصوص عليها في مثل هذه الحالة.[1]

المبحث الثاني: انعكاسات الحوافز الجبائية على ترقية الاستثمار بولاية أدرار

لقد كان للحوافز الجبائية الخاصة بولايات الجنوب باعتبارها مناطق معدة للترقية ومناطق مؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الخاص بالتطوير الجنوب التي أقرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين انعكاسات إيجابية على ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات سواء في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أو بالنسبة لمشاريع الشباب المستثمر في إطار الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطني لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

ورغم هذه الحوافز الجبائية الخاصة التي يستفيد من المستثمر في ولايات أدرار في مختلف أجهزة دعم الاستثمار باعتبارها منطقة معدة لترقيتها ومنطقة مؤهلة لاستفادة من دعم الصندوق الخاص بالتطوير الجنوب طبقا للقرار رقم 01 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار بتاريخ 2012/04/11، إلا أن واقع الاستثمار وعدد المشاريع الاستثمارية لم يكن في المستوى المطلوب، وهذا بسبب وجود مجموعة من المعوقات التي لازالت تواجه المستثمر في ولاية أدرار، والتي تحول دون ترقية الاستثمار فيها خارج قطاع المحروقات.

1- انظر المادة 2 من القانون رقم18/15 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، سابق الإشارة إليه.

المطلب الأول: اثر الحوافز الجبائية على ترقية الاستثمار بولاية أدرار

لا أحد يمكنه أن ينكر أهمية ودور الحوافز الجبائية الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري لولايات الجنوب الكبير بما فيها ولاية أدرار في الرفع من عدد المشاريع الاستثمارية خارج قطاع المحروقات سواء في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو في إطار الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطني لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة، وهو ما يتضح جليا من خلال المعطيات التي قدمتها لنا مختلف أجهزة دعم الاستثمار.

الفرع الأول: بالنسبة للمشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بناء على المعطيات التي تحصلنا عليها من طرف الشباك الوحيد لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية أدرار خلال الفترة من 2009 إلى 2011 أي قبل صدور القرار رقم 01 عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن المناطق المعدة للترقية والمناطق المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الخاصة لتطوير مناطق الجنوب وخلال الفترة ما بين 2012 إلى 2014 نلاحظ أن هناك اختلاف واضح في عدد المشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما هو موضح في الجدول أدناه.

الفترة	نوع الاستثمار	عدد المشاريع	الفترة	نوع الاستثمار	عدد المشاريع
من 2009 إلى 2011	الفلاحة	4	من 2012 إلى 2014	الفلاحة	06
	البناء والإشغال	170		البناء والإشغال	230
	الصناعة	10		الصناعة	15
	النقل	250		النقل	315
	السياحة	4		السياحة	8
	الخدمات	41		الخدمات	52
	المحروقات	00		المحروقات	00

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الشباك الوحيد لتطوير الاستثمار لولاية أدرار.

من خلال الجدول يمكننا أن نلاحظ أن عدد المشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية أدرار خلال الفترة من 2012 إلى 2014 أي بعد صدور القرار رقم 1 المؤرخ في 2012/04/11 عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن المناطق المعدة للترقية والمناطق المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الخاصة لتطوير مناطق الجنوب قد ارتفع في مختلف النشاطات بنسبة معتبرة مقارنة بالفترة من 2009 إلى 2011، إذ يرجع هذه الارتفاع في عدد المشاريع الاستثمارية بكل تأكيد إلى الحوافز الجبائية التي اقرها المشرع الجزائري للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا سيما في الأمر رقم 03/01 المتضمن قانون الاستثمار (الملغى).

كما نلاحظ أنه لم يتم تسجيل ولا مشروع استثماري في قطاع المحروقات باعتبارها نشاط مستثنى من الاستفادة من مختلف الحوافز الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري.[1] وهو الأمر الذي يؤكد دور الحوافز الجبائية في رفع من عدد المشاريع الاستثمارية في مختلف النشاطات والخدمات المستفيدة من الحوافز الجبائية.

الفرع الثاني: بالنسبة لمشاريع الاستثمار في إطار أجهزة دعم الاستثمار الأخرى

تتمثل أجهزة دعم الاستثمار الأخرى في كل من الوكالة الوطنية لتشغيل الشبابANSEJ والصندوق الوطني للتامين عن البطالةCNAC والوكالة

1- تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 76/14 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات الجنوب على انه:" تستثنى مداخيل الأشخاص والشركات التي تنشط في قطاع المحروقات ....من الاستفادة من هذا التخفيض ...".

الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM التي استحدثت من اجل دعم الشباب على الاستثمار في مختلف النشاطات والقطاعات والخدمات وتشجيع وترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبناء على المعطيات التي استقيناها من هذه الأجهزة على مستوى ولاية أدرار، نجد أن الحوافز الجبائية التي اقرها المشرع للشباب المستثمر في إطار هذه الأجهزة كان لها الأثر الواضح في عدد المشاريع الممولة من هذه الأجهزة خلال الفترة من 2010 إلى 2013، وقد ارتفع عدد المشاريع الممولة خلال الفترة ما بين 2014 إلى 2015 بعد تكفل الدولة بالفوائد البنكية الخاصة بالقروض الممنوحة للشباب المستثمر في إطار هذه الأجهزة[1]، وذلك كما هو موضح في الجدول أدناه.

الفترة	جهاز الدعم	عدد المشاريع المؤولة	الفترة	جهاز الدعم	عدد المشاريع المؤولة
من 2012 إلى 2013	ANSEJ	672	2013 إلى 2015	ANSEJ	978
	CNAC	432		CNAC	704
	ANGEM	300		ANGEM	910

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات المقدمة من طرف كل من ANSEJوCNACو ANGEM لولاية أدرار.

من خلال الجدول يمكننا أن نلاحظ أن الحوافز الجبائية الخاصة التي اقرها المشرع الجزائري للشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة الوكالة الوطنية لتشغيل الشبابANSEJ والصندوق الوطني للتامين عن البطالةCNAC والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM كان لها الأثر الايجابي تشجيع الشباب على الاستثمار واستحداث مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وهو الأمر الذي يتضح من خلال عدد المشاريع التي تم تمويلها منذ إقرار هذه

1- انظر المادة 50 من القانون رقم 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 2013/12/31.

الحوافز الجبائية، وقد ازداد هذا الإقبال خلال الفترة من 2014 إلى 2015 أي بعد صدور قانون المالية لسنة 2014 والذي أعفا الشباب المستثمر المستفيد من إعانة هذه الأجهزة من الفوائد البنكية على القروض بعدما رخص للخزينة العمومية التكفل بتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100% على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لصالح المستثمرين المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتامين على البطالة، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.[1]

المطلب الثاني: معوقات ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات بولاية أدرار

على الرغم من الحوافز الجبائية الخاصة التي اقرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين لولايات الجنوب الكبير بما فيها ولاية أدرار بعد تصنيفها من المجلس الوطني للاستثمار منطقة معدة للترقية ومنطقة مؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الجنوب إلا أنه لم يرقى إلى مستوى التطلعات والأهداف التي سطرتها الدولة، إذ لازالت هناك معوقات تحول دون ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في ولاية أدرار، فهناك معوقات قانونية وإدارية واقتصادية تحول دون ترقية الاستثمار.

الفرع الأول: المعوقات القانونية

تتمثل المعوقات القانونية في عدم استقرار مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار والقوانين الضريبية، إذ كل ما صدر قانون مالية إلا وادخل تعديلات عليها مما يصعب ويحول دون معرفة مختلف الحوافز الجبائية والضمانات الممنوحة للمستثمر في ولايات الجنوب بصفة عامة، كما أن اغلب هذه الحوافز الجبائية هي موجهة إلى المؤسسات الحديثة النشأة باعتبارها أنها تمنح في بداية النشاط، إضافة إلى قصر مدة الإعفاء من 6 إلى 10 سنوات

1- انظر المادة 50 من القانون رقم 08/13 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، سابق الإشارة إليه

خاصة وأن أغلب إن لم نقل كل المؤسسات تحقق خسائر في بداية نشاطها ومردوديتها تكون ضعيفة في بداية نشاطها، وهذا ما انعكس على عدد المؤسسات الناجحة والمتواجدة بولاية ادرار على وجه الخصوص، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى ادخل تعديلات متتالية مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار.

الفرع الثاني: المعوقات الإدارية

تتمثل المعوقات الإدارية في ظاهرة البيروقراطية المتجسدة في طول وتعقد الإجراءات لإنشاء مشروع استثماري أو الحصول على المزايا الجبائية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 2008/03/24 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك.[1]

كما أن تأخر تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وتحديد صلاحيات وتنظيمه وعمله[2]، وما ترتب عنه في تأخر المجلس الوطني للاستثمار في اصدر القرار رقم 01 المؤرخ في 2012/04/11 المتضمن تحديد المناطق المعدة للترقية والمستفيد من دعم الصندوق الخاص بتكوير الجنوب على الرغم من النص على ذلك منذ صدور سنة 2001 سنة صدور الأمر رقم 03/01 المتضمن قانون الاستثمار[3] أثر سلباً على ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في كافة المجالات.

الفرع الثالث: المعوقات الاقتصادية

تتمثل المعوقات الاقتصادية في مشكل التمويل فهو اكبر مشكل يعترض ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في ولايات أدرار بالنسبة

1- انظر الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 2008/03/26

2- انظر المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 2006/10/09، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 2006/10/11

3- انظر المادة 10 من الأمر رقم 03/01، المتضمن قانون الاستثمار، سابق الإشارة إليه.

لمختلف المشاريع الاستثمارية، إذ أن البنوك عادة ما تضع عراقيل للمستثمر وترفض تمويل المشاريع الاستثمار في إطار مختلف أجهزة دعم الاستثمار أو تضع شروط تعجيزية له، فضلا عن طول وتعقيد الإجراءات للحصول على القروض، كما أن ارتفاع معدل الفوائد على القروض يعتبر من بين المعوقات البارزة التي تحول دون الحصول على التمويل بالنسبة لمختلف المشاريع الاستثمارية خارج قطاع المحروقات بولاية أدرار.

ومن معوقات الاستثمار في ولاية أدرار ضعف أو بالأحرى انعدام البنية الأساسية من وسائل النقل وغيرها (القطارات ...الخ)، والتي تلعبا دورا هاما في توجيه وترقية والتحفيز على الاستثمار.

الخاتمة:

وفي الأخير ومن خلال المعالجة العلمية للموضوع نجد أن الجزائر قد أولت اهتمام إلى الاستثمار خارج قطاع المحروقات وتجلى ذلك بشكل أساسا من خلال أجهزة دعم الاستثمار التي أنشئت لهذا الغرض، وكذا الحوافز الجبائية التي اقرها المشرع الجزائري للمستثمرين في إطار مختلف أجهزة دعم الاستثمار في عدد من النصوص القانونية منها لاسيما قانون الاستثمار القديم أو الجديد وقوانين الضرائب، وبعض القوانين المالية، حيث تتمثل أجهزة دعم الاستثمار التي أنشئت بغرض ترقية الاستثمار على المستوى الوطني بصفة عامة وولايات الجنوب بصفة خاصة في كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، والشباك الوحيد اللامركزي للاستثمار، والوكالة الوطنية لتشغيل الشبابANSEJ والصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAC والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM .

حيث خص المشرع الجزائري مختلف المستثمرين سواء في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو أجهزة دعم الاستثمار بإعفاءات

وتخفيضات ضريبية على أهم الضرائب والرسوم التي يتشكل منها النظام الجبائي الجزائري، حيث ميز بين الاستثمارات التي تنجز في مناطق الجنوب باعتبارها مناطق معدة لترقيتها وبين الاستثمارات التي تنجز في باقي الولايات الأخرى خاصة الشمالية منها وذلك من حيث مدة الإعفاءات والتخفيضات التي تتراوح ما بين 6 سنوات إلى 10سنوات وذلك بهدف تشجيع وترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الولايات الجنوبية بصفة عامة وولاية أدرار بصفة خاصة.

وعلى الرغم من صدور قانون جديد للاستثمار (القانون رقم 09/16) مؤخرا، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يضف أي جديد بالنسبة للحوافز الجبائية التي خصصها المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث ابق على نفس الحوافز الجبائية التي كانت منصوص عليها في القانون القديم

كما أنه وعلى الرغم من هذه الحوافز الجبائية الخاصة بولايات الجنوب إلا أن الاستثمار خارج قطاع المحروقات لا زال لم يرقى إلى المستوى المطلوب والهدف المنشود من هذه الحوافز الجبائية، وذلك بسبب وجود معوقات إدارية وقانونية واقتصادية تحول دون ترقية وتشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات خاصة على مستوى ولاية أدرار.

وعلى ضوء هذه النتائج، ورغبة منا في ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات على مستوى الوطن بصفة وعلى مستوى ولاية أدرار بصفة خاصة نقدم بعض المقترحات حول بعض المسائل التي استوقفتنا عند إنجاز هذه الورقة العلمية:

الاقتراحات:

– إعادة النظر في الحوافز الجبائية بما يؤدي إلى الإعفاء المرحلي والتدريجي للمشاريع الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم وغيرها، أي أن يتم منح الحوافز منذ بدا المشروع وحتى تشغيله وبداية تحقيقه للربح، كما يجب أن تختلف الحوافز الجبائية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية الصناعية وذات الأهمية والأولوية حسب القطاعات المراد ترقيتها عن تلك الممنوحة للخدمات.

– الاهتمام بالنبى الأساسية واعتبارها من التزامات الدولة اتجاه ولايات الجنوب وتقديمها بأسعار معقولة وغيرها من التسهيلات التي من شانها العمل على تشجيع والتحفيز على الاستثمار.

– وضع إستراتيجية للاستثمار خاصة بولايات الجنوب تتماشى والظروف الخاصة بها وإعطاء الأولوية للمشاريع الاستثمارية التي تتلاءم مع ظروفها حسب الأولوية والأهمية.

– تبسيط إجراءات المتبعة في إنشاء المؤسسات، وكذا المتبعة في منح مختلف الحوافز الجبائية المنصوص عليها قانونا.

– وضع إلية تلزم البنوك ومختلف المؤسسات المالية على تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية، وكذا تبسيط إجراءات الحصول على القروض وتخفيض في معدل الفائدة على أن يختلف حسب أهمية المشروع ومجال كان أن يكون منخفض في المشاريع الاستثمارية الصناعية وذات الأهمية والأولوية حسب القطاعات المراد ترقيتها عن تلك الممنوحة في مشاريع الخدمات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة بتاريخ 1976/12/22.

- الأمر رقم 76-102، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة بتاريخ 1976/12/26
- الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة بتاريخ 1976/12/26.
- الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 09-12–1976، المتضمن قانون السجيل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة بتاريخ 1977/12/18.
– الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتضمن قانون الاستثمار (الجريدة رقم 2001/47) المعدل والمتم بالقانون رقم 08/06 المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2006 (ملغى).
– القانون رقم 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 2013/12/31.
– القانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2014/12/31.
– الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23، والقانون رقم 18/15 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 72 الصادرة بتاريخ 2015/12/31
– القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 2016/08/03.
– المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 2006/10/09، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 2006/10/11.
– المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 2006/10/11.
– المرسوم التنفيذي رقم 76/14 المؤرخ في 2014/02/17 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات ايليزي وتندوف وادرار وتامنغست، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 2014/02/26.
– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/10/09 المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها.

– القرار رقم 01 الدورة 59 بتاريخ 2011/12/22 الصادر بتاريخ 2012/04/11 عن المجلس الوطني للاستثمار، المتضمن المناطق المعدة للترقية.

ثانيا: الكتب

– قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار حرير للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011.

ثالثا: مداخلات الملتقيات:

– سعيدة بوسعدة، الحوافز الضريبة ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر، الملتقى الموسوم بـ: السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، أيام 11 و12 ماي 2003.

– رضا حاوحدو، الإصلاح الجبائي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، الملتقى الموسوم بـ: السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، أيام 11 و12 ماي 2003.